

وسائل الشيعة

- [201] وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (3). أقول: قد حمل الشيخ الأول على التواتر أعلم. 13 - باب عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد دخول مني الرجل ففرجها أو خروجه منه أو خروج مني يحتمل كونه منه [1924] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟، قال: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة يخرج منها شيء (1) بعد الغسل. قال: لا تعيد (2). قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان مثله (3). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (4). وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله (5). [1925] 2 - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، (3) التهذيب 7: 460 / 1843. الباب 13 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 1: 148 / 420، والاستبصار 1: 118 / 399 بسند آخر. (1) ليس في المصدر. (2) في المصدر زيادة: الغسل. (3) التهذيب 1: 143 / 404. (4) الكافي 3: 49 / 1. (5) لم نعثر على الرواية بهذا السند في الكافي. 2 - التهذيب 1: 148 / 421. (*)
-